

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١ لسنة ١٩٦٢

بشأن شراء سيارة لاند روفر لتفتيش عام رى السودان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ الخاص بعدم شراء سيارات ركوب ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية بجلسته ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزارة الأشغال بشراء سيارة لاند روفر لازمة لتفتيش عام رى السودان .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٨١ (أول يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٢

بشأن تعيين سكرتير عام للهيئة العامة للانتاج الزراعى بدرجة مدير عام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة ، والقوانين الممددة له ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / أحمد طلعت محمد عزيز سكرتيراً عاماً للهيئة العامة للانتاج الزراعى بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٨١ (أول يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٢

بشأن فتح اعتماد إضافي بميزانية مجلس محافظة القاهرة فصل ٢ شئون التربية والتعليم للسنة المالية ١٩٦١-١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية ؛

والقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام نظام الإدارة المحلية ؛

والقرار الجمهورى رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية مجلس محافظة القاهرة للسنة المالية ١٩٦١-١٩٦٢ ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح و ميزانية مجلس محافظة القاهرة للسنة المالية ١٩٦١-١٩٦٢ فصل ٢ - شئون التربية والتعليم (باب ٣) أعمال

جديدة اعتماد إضافي بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه) للصرف منه على إنشاء الفصول المدرسية اللازمة للتلاميذ الملتزمين بمحافظة القاهرة

على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بمقابل زيادة الإيرادات بهذا القدر أخذاً من الاحتياطي العام لمجلس المحافظة .

مادة ٢ - على وزير الإدارة المحلية ومحافظة القاهرة تنفيذ هذا القرار كل في يخصه ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢

بتعديل تاريخ بدء السنة المالية لمصنع المبيدات الحشرية بكفر الزيات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥٠٠ لسنة ١٩٥٩ بضم رأس مال مصنع المبيدات الحشرية بكفر الزيات إلى رأس مال المؤسسة الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - تعدل المادة ٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه على النحو التالى :

"تبدأ السنة المالية للمصنع من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل سنة"

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية فى ٢٤ رجب سنة ١٣٨١ (أول يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر